

136
137
138
139
140
141
142
143
144
145
146
147
148
149
150
151
152
153
154
155
156
157
158
159
160
161
162
163
164
165
166
167
168
169
170
171
172
173
174
175
176
177
178
179
180
181
182
183
184
185
186
187
188
189
190
191
192
193
194
195
196
197
198
199
200

لا نضع يديك في باطنك فانه يفوداد في الصلاة والركوع
في اليد او فيه وتطوي الاسام الركوع اذا اخل بعينه
القراءة وتكره اقتراح الصلوة وبه حاجة في الصلاة
وتكره خلف الصف وحده منها وجد فوجة ولو صلى
في مكان ظاهر في الحرام ولا صورة فيه لا يكره وتكره القراءة
في الحرام جهرا لاسرا وتكره صورة ذي الروح في كل جهات
المصلي لا محوثة يعني بلار اسرا والصغيرة جدا ولو استقبل
تورا او قدرا او كونا فيه نار يكره بخلاف الشيع والشيخ
والمصحف والسيف وحوها والاعمال الكثير يقطع
الصلوة وهو ما لا يوجد الا بالدين وقيل هو ما يجزم
النظر اليه انه ليس في الصلوة وهو الخار ومن صلى
في الصحراء نصب يدي في سنة قد ذراع فصاعدا

الصلوة

تكره

في

في الغلط الاصح فما زاد وتوتب منها ويجعلها جذا احد
حاجبته ولا عبوة باللقاء ولا بالخط ويأثم المار في موضع
سجوده في الصحراء والسجد للجامع وتذرا الماء
ان لم يكن له سترة او مرتبة ويثمنها باشارة او
بشيع ولا يذرا بها وان تخنخ بغير عمد فحصلت
به حروف بطلت وان كان بعد فلا داع العاطس والاصح
والجساء ولم تحصلت حروف بها **فصل** في الجماعة
وهي سنة مؤكدة وتحققها مع الامام سنة ثابتة
واقبلها في غير الجمعة واحد مع الامام ولو كان امرأة
او صبيا او اوليا بالامامة الا فتنة ثم الاقرب اليه
او اولى بالاربع

وهي سنة مؤكدة وتحققها مع الامام سنة ثابتة
واقبلها في غير الجمعة واحد مع الامام ولو كان امرأة
او صبيا او اوليا بالامامة الا فتنة ثم الاقرب اليه
او اولى بالاربع

ولو علم بين المصلين انسان شيئا فادع الى تركه
او كادى فلا تبطل الصلاة
فصل في الجماعة
وهي سنة مؤكدة وتحققها مع الامام سنة ثابتة
واقبلها في غير الجمعة واحد مع الامام ولو كان امرأة
او صبيا او اوليا بالامامة الا فتنة ثم الاقرب اليه
او اولى بالاربع